

معالجة آثار الجات ومنظمة التجارة العالمية المنعكسة على النفط والغاز في دول مجلس التعاون الخليجي حسين عبد الله

ABSTRACT

Implications of WTO and GATT on GCC Oil and Gas

Contrary to what has been wrongly thought, oil and gas are subject to GATT although they were not explicitly mentioned. Under a "Gentleman Agreement" OECD countries kept oil out of disputable areas for nearly half a century in order to secure their growing energy needs at the lowest price.

GOC countries which are now members of WTO are advised not to introduce major proposals into the forthcoming negotiation round, and to wait until Saudi Arabia and Oman are admitted to WTO in order to benefit from their influential weight. It would be better to preserve the so-called "Gentleman Agreement" that kept oil out of GATT disputes rather than stirring a wave of arguments that no one can guarantee its repercussions.

Some of the GATT agreements still have some optional commitments, such as GATS and GPA. The Study suggests not to join these optional agreements, at least for the moment and until a comprehensive and detailed study is done in consultation with other oil exporting countries.

Since GATT rules are subject to a great deal of manipulation and differences of interpretation, those who have effective commercial weight are capable of getting their interests through. The Gulf in general and GCC in particular is expected to supply an increasingly important share of world oil and gas exports. Therefore, the area should be able to exert its heavy influence in world oil and gas markets as well as in future WTO negotiation. GCC members are therefore urged to join forces with other major oil exporters, members of OPEC or non-members in order to coordinate a collective position during GATT negotiation.

In the next pages the Study provides a wide spectrum of analytical economic and legal arguments, based on the GATT rules and its past experience, which oil and gas exporters can use to defend their legitimate interests.

These arguments cover such fundamental topics as: oil exports restrictions and barriers to market access, OPEC and other oil exporting countries, trade in natural gas, general agreements in trade in services (GATT's), subsidies and countervailing measures (ASCM), trade, environment and TBT, government procurements, custom unions and free trade areas (NAFTA), trade-related investment measures (TRIMS), intellectual properties (TRIPS) with regard to petrochemicals, anti-dumping measures, precedents in GAFTA application, as well as other WTO issues.

* موجز لدراسة موسعة أحرارها الباحث بتكليف من الاسكوا .

** خبير اقتصادات الطاقة ، ووكيل أول وزارة البترول سابقا — القاهرة .



١- النفط والجات ومنظمة التجارة العالمية :

لم يذكر النفط صراحة في اتفاقية جات ١٩٤٧ وإن كان لا يوجد ما يشير إلى استثنائه منها . وكان أهم الشركاء التجاريين الذين أبرموا الاتفاقية من الدول الصناعية الغربية الذين رأوا من صالحهم عدم إثارته ، وذلك حتى يمكنهم الاحتفاظ بحريتهم وحرية شركاتهم النفطية العالمية في السيطرة على هذا المصدر الطبيعي الحيوي ، كمية وسيراً . ولم تكن عضوية جات ١٩٤٧ تضم من الدول النفطية من يستطيع الدفاع عن مصالحها ، فاستمر الصمت أو ما يسميه البعض "اتفاق الجنمان" .

وقد حرصت الدول الصناعية الغربية على عدم فرض تعريفة جمركية على واردات النفط الخام أو فرض تعريفة منخفضة للغاية وذلك لأن هدف التعريفة لم يكن تحقيق غرض تجاري تقليدي ، كحماية منتج محلي ، بقدر ما كان تأمين الحصول بسهولة على تلك السلعة الاستراتيجية من مصادرها الخارجية . أما هدف الحماية ، حيثما كان يوجد صناعة نفطية مهمة ، فقد أمكن تحقيقه بفرض قيود كمية على نحو ما فعلت الولايات المتحدة لحماية أسعار نفوطها المحلية من الانهيار أمام منافسة النفوذ الرخيص المستوردة من الشرق الأوسط . ومن ذلك تحديد الواردات النفطية بحصص معينة — خلافاً لأحكام جات — ومنح المستوردين تراخيص للاستيراد في حدود تلك الحصص . وكانت تلك التراخيص تتداول في الأسواق الأمريكية بأسعار تمثل الفرق بين سعر النفط المحلي المرتفع وبين سعر النفط المستورد .

* ولعل من غريب الصدف أن يقدم إلى وزارة التجارة الأمريكية خلال أغسطس ١٩٩٩ عدد من الشركات الأمريكية بدعوى إغراق غير مسبوقة ضد السعودية والعراق وفنزويلا والمكسيك تهمها فيها بإغراق الأسواق بالنفط مما أدى إلى تدني الأسعار والحق حسائز كبيرة بالمنتجين الأمريكيين قد رفضت الشكوى على أساس أن الذين عارضوها كانوا أكثر من تقدموا بها .

وفي ظل تلك السيطرة الغربية ارتفع إنتاج النفط العربي من مليون برميل يوميا عام ١٩٥٠ إلى نحو ٢٠ مليون ب/ي في أوائل السبعينات ، بينما انخفض سعر البرميل من ٢,١٨ دولاراً عام ١٩٤٧ إلى ١,٠٨٠ دولار عام ١٩٦٠ حيث استمر عند هذا المستوى حتى أوائل السبعينات . وفي مقابل ذلك الانخفاض ارتفع الرقم القياسي لأسعار الصادرات الغربية التي يتم تبادلها مع النفط من ١٠٠ إلى نحو ٣٠٠ خلال الفترة المذكورة . وبذلك انخفض السعر الحقيقي للنفط في أوائل السبعينات إلى نحو ٧٠ سنتاً للبرميل بدولارات عام ١٩٤٧ . ولم تكن الدول المصدرة للنفط تحصل على أكثر من ٥٥% من هذا السعر أو ما يعادل ٣٠ سنتاً للبرميل .

كذلك حرصت الدول الصناعية المستوردة للنفط على توطين صناعة التكرير على أراضيها عقب التوسيع في الاعتماد عليه كمصدر للطاقة بعد الحرب العالمية الثانية ، مما جعلها تفرض من القيود الكمية والجمالية ما يؤمن لها الحماية الكافية .

وبالإضافة إلى ذلك ، لجأت تلك الدول إلى فرض ضرائب محلية بمستويات عالية على المشتقات النفطية بعد خروجها من المصافي بحيث توفر لها موارد مالية سخية وتحرم الدول المصدرة للنفط من الحصول على نصيبها العادل من الريع النفطي ، كما تحرمتها أيضاً مما يمكن أن ينعكس على حجم الطلب على النفط من زيادة فيما لا ولم تفرض تلك الضرائب . بل إن تلك الدول عمدت إلى تقديم إعانات لصناعة الفحم المحلية لديها ، وهو مصدر للطاقة منافس للنفط وأكثر منه ثلويثاً للبيئة ، وذلك بالمخالفة لقواعد جات .

وقد حملت جات ١٩٩٤ من الآثار ما يمكن أن ينعكس على قطاع النفط ، فيما لو أثيرت حوله مشاكل وخرج عضو عن اتفاق الجنمان ، وخاصة فيما يتعلق بموضوع التجارة والبيئة والذي مازال مفتوحا للتفاوض ، وكذلك موضوع الخدمات الذي يتوقع التوسيع فيه خلال دورة المفاوضات القادمة عام ٢٠٠٠ وموضوع الاستثمار والمنافسة الذي تستهدف الدول الصناعية فرضه على الدول النامية .

ونقوم أحکام جات ١٩٩٤ التي صارت سارية اعتبارا من أول يناير ١٩٩٥ بشراف **المنظمة العالمية للتجارة** (المنظمة) على عدد من المبادئ الأساسية أهمها : (١) مبدأ الدولة الأولى بالرعاية غير المشروط والذي يقضي بأن أيّة ميزة أو حصانة يمنحها عضو المنظمة لعضو آخر أو لسلعة منشأها أو مقصدتها دولة أخرى ينبغي أن تمنح فورا غير مشروطة لباقي الدول الأعضاء ، و(٢) مبدأ المعاملة الوطنية والذي يتعلق بالضرائب والتدابير التي يطبقها العضو داخل أراضيه ، ويقضي بأن الضرائب والقوانين المحلية والتدابير والشروط التي تفرض على المنتجات المستوردة يجب أن تعامل معاملة لا تقل في مزاياها عما يمنح لنظيرها من المنتجات المحلية ، و(٣) مبدأ حظر القيود الكمية على التجارة والذي يقضي بأن يحظر على عضو المنظمة أن يفرض أو يحتفظ بقيود على استيراد أو تصدير أو البيع بقصد تصدير أي منتج ، غير ما يفرض في صورة ضرائب ورسوم جمركية ، سواء اتخذ تلك القيود المحظورة شكل حصص أو تراخيص استيراد أو أيّة تدابير أخرى .

ومن مقتضى تلك المبادئ الأساسية أن تتم حماية الصناعة المحلية فقط عن طريق الرسوم والضرائب الجمركية ، وهو ما ينعكس على سعر السلعة ، وليس عن طريق قيود تؤثر على حجم أو كمية السلعة المتداولة . وتنطبق تلك القواعد على كل من الصادرات والواردات .

وتدعو جات ١٩٩٤ لخفض الرسوم الجمركية وربطها ، بمعنى الالتزام بعدم زيادتها ، وذلك عن طريق التفاوض بالنسبة لكل منتج على حدة ثم إدراجها في جداول التزامات العضو . ومنتى تم الربط فإنه لا يجوز تعديل التعرفة بالزيادة إلا بعد التشاور والاتفاق مع باقي الشركاء التجاريين أعضاء المنظمة وفى حالة الموافقة على التعديل يكون للأطراف المتضررة الحق فى تعويض مقبول سواء بتخفيف أو تثبيت بنود أخرى لها قيمة تجارية لتلك الأطراف مقابل ما لحقهم من أضرار نتيجة للتعديل .

والواقع أن أغلب الرسوم على الواردات قد خضعت للتفاوض والربط ، بينما لم تتعرض رسوم التصدير (وهي مباحة في ظل جات) للتفاوض والربط باستثناء حالات قليلة .

ولا تستطيع الدول النامية التخفف من مخاطر جات ١٩٩٤ بعدم الانضمام إليها ، لأن الاتفاقية تشمل ما لا يقل عن ٩٠٪ من التجارة الدولية ، وسوف تصيب آثارها التيار الأكبر من تلك التجارة . ولذلك يمكن أن يكون وقعها أشد وطأة على الدول غير الأعضاء نتيجة لما ينعكس عليها من آثار سلبية ، دون أن تتمكن من الإفاده من مزايا العضوية . ولا يعني هذا أن انضمام الدول النامية إلى الاتفاقية سوف يحقق لها الاستفادة الفورية من الفرص المتاحة ، إذ يلزم لذلك أن تعبر تلك الدول فجوة شاسعة من التخلف بينها وبين الدول المتقدمة . والمتوقع إلا تستطيع الدول النامية خلال المهلة التي أتحتها لها جات أن تكيف اقتصاداتها بما يدعم موقعها الضعيف في ميزان التبادل الدولي ويساعدها على الصمود في أسواق عالمية تسودها المنافسة العالمية .

وقد حاولت هذه الدراسة رصد الإيجابيات والسلبيات التي يمكن أن تتعكس على دول مجلس التعاون الخليجي نتيجة لانضمامها لعضوية المنظمة وتحديد الفرص المتاحة لذاك الدول لكي تعظم الإيجابيات وتقلص السلبيات ، استعداداً لمشاركة جدية في دورة المفاوضات القادمة المحددة لها عام ٢٠٠٠ .

٤- القيود على صادرات النفط الخام :

تتضمن أسعار النفط قدرًا من الريع وهو ما يزيد في السعر للمنتج هناك النهائي فوق مجمل التكاليف . ويتوزع الريع النفطي – بعد استبعاد كافة التكاليف وأرباح الشركات الوسيطة – بين الدول المصدرة (معبراً عن نصيبها بالفرق بين تكلفة الإنتاج بمعناها الضيق وسعر تصدير النفط الخام) وبين حكومات الدول المستوردة (معبراً عنه بما تحصل عليه في صورة ضرائب تفرضها على المشتقات النفطية) .

وتنسند حصة الدول المنتجة في مشروعاتها إلى أن النفط يعتبر مصدرًا طبيعيًا ناضجاً ، وما تحصل عليه كنصيب في الريع يعرضها جزئياً عن نضوب تلك الثروة ويعتبر ثمناً لها مستقلاً عن تكلفة الإنتاج بمعناها الضيق . ويخالف توزيع الريع النفطي بين الدول المنتجة للنفط وبين الدول المستهلكة له تبعاً لقوية أو ضعف أسعار النفط الخام ، إذ كلما انخفض سعر النفط الخام تضاءل نصيب الدول المنتجة من ذلك الريع ، والعكس صحيح . ومن هنا ينبغي التركيز على دراسة آثار جات والمنظمة على حرية الدول المصدرة للنفط في تبني السياسات التي تستهدف حماية أسعار النفط من التأكل ، ويضمن تدرجها على نحو مستقر ، في صورتها الاسمية والحقيقة ، وفق ما تمليه أساسيات الصناعة في الحاضر وفي المستقبل .

وتتركز أهم السلبيات في احتمال تقييد حرية الدول المصدرة للنفط في توجيه سياساتها الإنتاجية والتسويقية بما يخدم مصالحها ، فضلاً عن أن ذلك القيد لا ينصب فقط على الحكومة ، باعتبارها المالك الأصلي للمورد الطبيعي ، بل

ينصرف أيضاً إلى أي مؤسسة أو شركة قطاع عام إذا أُسندت إليها الحكومة القيام بعمليات تصدير أو استيراد النفط . وقد هوجمت بالفعل سياسة تحديد أسقف لإنتاج النفط ، كما هوجمت منظمة أوبك على أنها كارثة احتكارية يسعى لتقيد التجارة بهدف رفع الأسعار فوق معدلها الطبيعي ، وهو ما يخالف أحكام جات .

والواقع ، كما تشير السوابق الفعلية ، أن تفسير أحكام جات يعتمد بدرجة كبيرة على مدى ما يمثله أصحاب التفسير من نقل في المجال التجارى . وقد استطاعت الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي ترجيح مصالحها التجارية في حالات عديدة بحكم وزنها التجارى العام . وإذا كانت دول مجلس التعاون الخليجي لا تحظى بمثل ذلك الوزن التجارى العام ، إلا أنها تتمتع بنقل كبير في مجال إنتاج وتصدير النفط . وجدنا لو نجحت في ضم إيران إليها ، بعد أن اتجهت لتحسين علاقات الجوار ، وكذلك العراق بعد أن يعود إلى الصاف العربى كذراع تساند . وفي ظل ما يتوقع من تطورات مستقبلية من ازدياد الاعتماد العالمى على نفط الخليج العربى ، وأخذًا في الاعتبار أن سياسة دول مجلس التعاون الخليجي تقوم على التوفيق بين مصالح منتجي النفط ومستهلكيه ، وليس على المواجهة بين الطرفين ، فإننا لا نرى ما يمكن من استمرار "اتفاق الجنتمان" الذى أبقى النفط بمنأى عن المواجهة الصريحة في إطار جات على مدى نصف قرن .

ومتى تحقق ذلك يمكن الاستناد إلى التفسير الذي يدعم حق الدولة المصدرة للنفط في تنسيق سياسة الإنتاج والتتصدير . ومن ذلك على سبيل المثال المادة (g) XX التي تقضى بأنه "لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يمنع العضو من تبني أو تنفيذ تدابير ترتبط بصيانة (أو الحفاظ على) الموارد الطبيعية الناضبة إذا ما تم تنفيذ تلك التدابير إلى جانب فرض قيود على الإنتاج أو الاستهلاك المحلي .

ويرى البعض أن هذا التفسير يمكن أن يتحداه في المستقبل أحد أعضاء المنظمة استناداً إلى أن تقيد الصادرات معلقاً على شرطين يقع على العضو عبء

إثنانهما ، أولهما : أن يكون التقييد بقصد صيانة المورد الطبيعي ، والثاني : أن يقترن بالقيد التصديرى فرض قيود على الإنتاج أو الاستهلاك المحلى . وحيث إن أغلب الدول النفطية تقوم بتوفير النفط محلياً بأسعار تقل عن أسعار التصدير ، فإن هذا التسعير المزدوج يمكن أن يؤخذ قرينة على انتقاء الشرطين . يضاف إلى ذلك أن وضع سقف للإنتاج لا يصدر بالإرادة المنفردة للدولة بل يستند إلى قرارات أوبك وقد وصفتها أمانة جات في الماضي بأنها كارثة احتكارى يستهدف رفع الأسعار .

وببداية يمكن دحض الادعاء القائل بأن أوبك كارثة يسعى لتقييد التجارة بهدف رفع الأسعار ، أو أن التشاور مع دول مصدرة للنفط غير أعضاء في أوبك يخالف أحكام جات . ذلك لأن القرار الصادر من الدولة بتحديد سقف للإنتاج هو قرار يستند إلى السيادة الوطنية على الموارد الطبيعية الدولة . فوفقاً لدستور أوبك لا تعتبر قراراتها ملزمة إلا إذا تمت بالإجماع ، ومن مقتضى ذلك أن بإمكان أي دولة عضو فيها أن تخرج على القرار ، وقد حدث بالفعل في مناسبات عديدة ، وفي ذلك ما يؤكد أن السيادة الوطنية هي المرجع النهائي في تحرير حجم الإنتاج .

ومن الناحية العملية فإن الدولة التي تضع سقفاً للإنتاج ، سواء بالتشاور مع دول أخرى أم بدون تشاور معها ، لا تضع قياداً على تصديره لأى دولة أخرى ، وإنما يكون النفط متاحاً لمن يرغب في شرائه بقصد التصدير وبأسعار تحددها قوى السوق في ظل منافسة عالمية .

ولعل مما يساند تفسيرنا للمادة (g) XX أن الحكم الصادر في قضية صادرات البنزين الفنزويلي للولايات المتحدة قد أقر مبدأ من مقتضاه أن الدولة التي تضع قياداً بهدف تحقيق غاية مباحة وفقاً لجات ، وهي في حالتنا صيانة المورد الطبيعي (أى النفط) ، ليست ملزمة بإثبات أن الإجراء الذي اتخذته كفييل عملياً بتحقيق الهدف المنشود .

وبالنسبة لما يتم استهلاكه محلياً ، فإن النفط الخام يدخل في عملية صناعية

متکاملة تقوم بها في العادة شركة وطنية متکاملة ، ويعتبر النفط الخام منتجاً وسيطاً يحول داخل العمليات الصناعية بسعر التکلفة وليس بسعر سوقى معنون . ومع إضافة باقى التکاليف من تكرير وتوزيع ينتهي النفط في صورة منتجات مكررة عند المستهلك النهائي بسعر تحدده الشركة لكل مشتق نفطي ، متضمناً أو غير متضمن قدرًا من ضرائب الاستهلاك . وبناء على ذلك فإن النفط الخام الذي يستهلك محلياً ليس له سعر معنون يمكن مقارنته بأسعار التصدير ، ومن ثم لا يعتبر تقديم المصفاة الوطنية بالتكلفة تحيزاً ضد المستورد .

ذلك لا يصح المقارنة بين أسعار المشتقات المحلية في مختلف الدول ، منتجة أم مستهلكة ، إذ أن تلك الأسعار تتضمن قدرًا من الضرائب المحلية وهي غير محظورة ، وقد رأينا أنها تتفاوت تفاوتاً كبيراً بين دولة وأخرى دون أن تتعارض مع أحكام جات .

وإذا كان الريع كما ذكرناً يعتبر عنصراً اصيقاً بالتكلفة باعتباره تعويضاً عن نضوبه ، كما يتغير حجمه ، بحسب المكان ، تبعاً لحجم الفرق بين التکلفة بمعناها الضيق وبين سعر النفط الخام كما يتغير حجمه ، بحسب الزمان ، تبعاً لتقديرات سعر النفط في الأسواق العالمية ، فإن القول بأن هناك ما يمكن أن يطلق عليه **المعدل الطبيعي لأنسعار النفط** لا يجد ما يسانده في الواقع أو في النظرية .

وحتى لو أعتبر الريع ضريبة على صادرات النفط ، فإن جات لم تحظر فرض ضريبة على التصدير ، وتوضح الدراسة أكثر من عشرة مبررات لتأييد حق الدولة في توجيه سياسة إنتاج وتسويق النفط وفي استخدام أسلوب التسعير المزدوج لفصل السوق المحلية عن أسواق التصدير دون أن تخالف أحكام جات .

ذلك توضح الدراسة ما يتوقع مستقبلاً من قصور الموارد النفطية خارج منطقة الخليج العربي وأن العالم سوف يمارس على تلك المنطقة ضغطاً متزايداً للوفاء باحتياجاته ، مما قد يدعوها لمقاومة هذا الضغط بتحجيم الإنتاج حفاظاً على معدل معقول للنضوب . وفي تلك الحالة فإن دول الخليج لن تكون في حاجة لوضع

سقف للإنتاج بصفة جماعية في إطار أوبيك ، وهو ما قد يثير اعتراف بعض أعضاء منظمة التجارة . ذلك لأن قوى السوق سوف تتケل برفع سعر النفط في الأسواق العالمية نتيجة للشحنة المتزايدة في الإمدادات . كذلك سيكون طبيعياً أن تضع الدولة قيوداً على الاستهلاك المحلي إلى جانب قيود التصدير مما يفي بشروط المادة (g) XX دون خلاف في الرأي .

٣- نفاذ المشتقات النفطية للأأسواق العالمية :

حرست الدول الصناعية الغربية على توطن صناعة التكرير على أراضيها للاستفادة الكاملة من اقتصاداتها ، وبصفة خاصة التوسيع في صناعة البتروكيماويات في أعقاب الحرب العالمية الثانية . وتحقيقاً لذلك أحبطت صناعة التكرير بأسيجة من الحماية الجمركية وغير الجمركية . وقد رفضت تلك الدول بإصرار السماح للمشتقات النفطية التي مصدرها مصافي الدول المصدرة للنفط لكي تنفذ إلى أسواقها بحجة أن لديها من المصافي ما يفي بحاجتها ويزيد ، وما يتم تبادله من المشتقات بين تلك الدول إما أن يكون تبادلاً للفوائض نتيجة لاختلاف في نمط التكرير في كل دولة عن نمط الطلب فيه ، وإما أن يكون نتاجة لتوطن التكرير في مراكز معينة مثل روتردام للاستفادة من اقتصادات الموقع ، ثم يجري تصدير المشتقات من ذلك الموقع إلى دول أخرى داخل القارة الأوروبية .

وإذا كان الاتحاد الأوروبي قد قام بخوض التعريفة على واردات المشتقات النفطية بنحو الثلث خلال دورة أورووجواي ، فإن الولايات المتحدة واليابان ، والتي تزيد فيما تعريفة المشتقات على نظائرها في الاتحاد الأوروبي ، لم تدخل عليها أي تعديل أثناء الجولة . أما البتروكيماويات فقد شهدت خفضاً ملحوظاً في التعريفة بصفة عامة .

ومن الحواجز الرئيسية التي تحول دون نفاذ النفط عموماً إلى أسواق الدول الصناعية ما تقوم الدول الصناعية بفرضه من ضرائب محلية بمستويات عالية على

المشتقات النفطية بعد خروجها من المصفاف ، وهو ما يحرم الدول المصدرة من الحصول على نصيب عادل من الريع النفطي ، كما يحرمها مما يمكن أن ينعكس على حجم الطلب على النفط فيما لو لم تقرض تلك الضرائب .

وتدعى الدول الصناعية أن تلك الضرائب لا تتعارض مع جات لأنها لا تحمل صفة التحيز ضد النفط المستورد بل تقرض على المشتقات النفطية سواء استخلصت من نفط مستورد أم من نفط محلي . ولكن الواقع أنه في أغلب الحالات لا يوجد نفط محلي إطلاقاً و يوجد بكميات محدودة ، مما يعتبر في الحقيقة تحيزاً ضد النفط المستورد . ولذلك فإن مهاجمة تلك الضرائب لن تكون عسيرة في مستقبل المفاوضات ، وخاصة بعد أن تكتمل للدول النفطية قوتها التفاوضية الجماعية في ظل شحنة نفطية عالمية وسعى جات للنفاذ إلى السياسات الداخلية للدول الأعضاء كما هو متوقع .

كذلك يوجد في أحكام جات ما يساعد على مهاجمة تلك الضرائب فيما تتضمنه من محاباة للفحم ، كمنتج محلي . على حساب النفط . ذلك لأن الفحم في الدول الصناعية يتلقى معاملة قضائية تميّزه على النفط . سواء عن طريق ما يتناقاه من إعانات أو نتيجة لانخفاض الضرائب المفروضة عليه .

ولا تتجاوز طاقة المصفاف العربية لـ ٨% من طاقة التكرير العالمية مع أن إنتاجها من النفط يبلغ نحو ٢٩% من الإنتاج العالمي وتبلغ صادراتها نحو ٤٥% من الصادرات العالمية ، كما أن أغلب المنتجات النفطية المكررة في المنطقة العربية يستخدم لتلبية الاحتياجات المحلية ولا يزيد ما أقيم منها بهدف التصدير على نحو ٣% من طاقة التكرير العالمية . لذلك حاولت الدول النفطية تخفيض القيود الحماائية في الدول الصناعية عن طريق الاستثمار في عمليات التكرير والتوزيع داخل أسواقها ، وذلك على غرار ما فعلته اليابان من إقامة مصانع لسياراتها في

الولايات المتحدة وأوروبا تخطيا للإجراءات الخمائية . غير أن تجارب السنوات الأخيرة تشير إلى أن ربحية هذا النشاط في الأسواق الرئيسية الثلاث ، وهى الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي والشرق الأقصى ، قد أخذت في التآكل .

ولذلك توصى الدراسة بإعطاء الأولوية في إقامة المصافي داخل أراضى الدول المنتجة للنفط حيث يمكن الاستفادة بكل اقتصادات الصناعة ، على أن تكون مصافي حديثة بحجم اقتصادى كبير ويشارك فى ملكيتها دول مجلس التعاون الخليجي مع تزويدها بتوليفة مناسبة من نفوط الدول المشاركة فيها وتوطينها فى أسباب الواقع . كذلك توصى الدراسة بدعم إمكانيات صناعة التكرير العربية ، مع رفع كفاءتها وتكاملها وتزويدها بالقدرات التحويلية التى تساعد على توازن نمط المنتجات مع متطلبات الأسواق ، وتوطين المصافي فى أفضل مواقعها ، وذلك بالإضافة إلى المشاركة فى مصافي التكرير داخل الدول النامية ذات الوزن النفطي الكبير ، مثل الهند والصين وباكستان .

وترى الدراسة أن الشرق الأقصى يعتبر سوقا طبيعية ومنفذًا تسويقيا واعداً ل الصادرات الخليجية وذلك بحكم حجمه كمستورد صاف للنفط إذ يبلغ نصيبه نحو ثلث الواردات النفطية العالمية . وأيضا بحكم نموه السريع في استهلاك النفط حيث بلغ نصيبه نحو ٥٧٪ من الزيادة في الطلب العالمي على النفط خلال الفترة ١٩٩٣-١٩٩٧ . كذلك تبلغ واردات منطقة جنوب شرق آسيا من نفط الخليج نحو ٨٨٪ من صافي وارداتها ، ويتوقع أن يزداد اعتمادها على الخليج وخاصة بعد أن تحول إندونيسيا من دولة مصدرة للنفط إلى دولة مستوردة كما هو متوقع . بل إن الاعتماد المتبادل بين المنطقتين لا يقتصر على تجارة النفط وإنما يتجاوزها إلى العديد من السلع والخدمات والاستثمارات . ولذلك ينبغي أن تستغل دول مجلس التعاون الخليجي تلك الظروف المواتية لكي تعمل على زيادة نفاذ المشتقات النفطية

المكررة لأسواق الشرق الأقصى . وفي اعتقادنا أن تلك المنطقة ، مع احتياجها الشديد للنفط ، سوف تتحاشر إثارة المشاكل استنادا إلى اتفاقيات جات ، خاصة وأن أغلب المشاكل لا تثار إلا بناء على طلب عضو متضرر ويقع عليه عبء إثبات الضرر . ومن ناحية أخرى فإن بعض دول المنطقة ، مثل اليابان ، يعاني من مشاكل بيئية شديدة ومن ثم يمكن أن يرحب باستقبال جانب أكبر من احتياجاته النفطية في صورة مشتقات مكررة .

ولعل مما يؤكد هذا الاتجاه التوسيعى في استيراد المشتقات المكررة ما شهدته منطقة الشرق الأقصى من خفض ملحوظ في التعرية بصفة عامة ، أثناء جولة أوروپوي ، ويمكن أن تسفر المفاوضات مستقبلا عن خفض أكبر في التعرية مع ربطها في تلك المنطقة ، وهو ما يبشر بمنفذ تسويقى مهم للصادرات النفطية .

يبقى بعد ذلك أن تتفاوض مجموعة الخليج العربي ، من مناطق جماعي يحمل وزن المنطقة التي ستمسك بمقاييس الإمدادات النفطية في المستقبل ، مع الدول الصناعية الغربية لكي تنسح في أسواقها مجالاً أكبر لاستقبال النفط في صورة مشتقات مكررة . ومع ازدياد اعتماد الدول الصناعية على النفط العربي خلال المستقبل المنظور ، وما تعانيه من مشاكل بيئية والتزامها بتحجيم ما تبثه في الجو من غازات ملوثة ، يتوقع أن تضعف مقاومتها التقليدية في هذا المجال ، وأن تترك للدول المصدرة للنفط فرصة بناء مصاف جديدة بتكنولوجيات حديثة تتناسب مع متطلبات البيئة ، وهو ما يخدم مصالح الطرفين .

٤- التجارة في الغاز الطبيعي :

ارتفاع استهلاك العالم من الغاز الطبيعي خلال الفترة ١٩٦٥-١٩٩٦ من نحو ٦٤٧ مليون طن نفط معادل Toe إلى نحو ١٩٧٢ مليون Toe (أو ٢١٩٠ مليار متر مكعب bcm) بمعدل نمو ٣,٧٪ سنوياً في المتوسط ، وبذلك ارداد تنصيب الغاز من الاستهلاك العالمي للطاقة ، مع تزايده ، من نحو ١٥,٧٪

إلى نحو ٤٢٢% خلال الفترة المذكورة . وقد اقتربن بذلك نمو الاحتياطيات العالمية من الغاز من نحو ٣٨ تريليون متر مكعب Tcm في عام ١٩٧٠ إلى نحو ١٤١ Tcm في نهاية ١٩٩٦ . بذلك تبلغ احتياطيات الغاز الطبيعي نحو ٨٦% من احتياطيات النفط التي بلغت في نهاية ١٩٩٦ نحو ١٠٣٧ مليار برميل أو ١٤١ مليار طن .

وقد أعطى الاهتمام المتزايد بحماية البيئة ، إلى جانب خصائص الغاز الحميدة بيئيا ، دفعة قوية للتجارة الدولية في الغاز بنوعيها (أنابيب ومسال) ، وبذلك ارتفع حجم تلك التجارة خلال الفترة ١٩٧٥ - ١٩٩٦ من نحو ١٠٦ bcm إلى نحو ٤٢٤ bcm بمعدل نمو ٦,٨% سنويا في المتوسط . كذلك ارتفع نصيب التجارة في الغاز من إنتاجه العالمي المتزايد من نحو ٤٩,٤% إلى نحو ١٩% خلال الفترة المذكورة . وفي داخل تجارة الغاز عموما ، نمت التجارة العالمية في الغاز المسال بعد أن صار نقله اقتصاديا عبر مسافات أطول . وتتوزع واردات الغاز المسال أساسا بين منطقتين : آسيا باسفير وبيلغ نصيبها نحو ٧٨% (٦٢% لليابان و ١٣% لكوريما الجنوبية و ٣% تايوان) ثم أوروبا الغربية بنصيب ٢٠,٥% . وتعتبر مشروعات تصدير الغاز المسال من المشروعات المتكاملة طويلة الأجل ، وهو ما يتطلب أن تمتد العقود التي تنظمها إلى آجال تتراوح بين ٢٠ - ٣٥ سنة . وتعتمد تجارة الغاز في تحديد السعر على التفاوض بين طرفين العقد ، المصدر والمستورد ، ويمكن أن يتفاوت السعر تفاوتا كبيرا تبعا لظروف وموقع كل مشروع . ومن هذا المنطلق فإن تجارة الغاز مازالت تجارة إقليمية ويمكن أن تتفاوت أسعاره بين إقليم وآخر دون أن يوجد من الآيات السوق ما يساعد على تحقيق الموازنة السعرية بين تلك الأقاليم . كذلك تحفل عقود الغاز بالعديد من الشروط التي تختلف من عقد إلى آخر وتحل المقارنة بين العقود على أساس مالي بحت أمرا بالغ الصعوبة .

وتشير التجارب إلى أن أسعار الغاز كانت تقل في أغلب الأحوال عن أسعار النفط ، وذلك لاعتماد السعر في كل حالة على التفاوض بين المصدر والمستورد مع ميل كفة التفاوض لصالح المستورد الذي يملك الكثير من أسباب السيطرة على

مقدرات المشروع ، سواء من حيث التمويل أم التسويق أم التكنولوجيا المستخدمة . ومن هنا يتضح أنه لا يوجد ما يمكن أن يطلق عليه المعدل الطبيعي لأسعار الغاز ولا يتوقع بالنسبة للغاز إثارة أغلب المشاكل التي يتوقعها البعض بالنسبة للنفط في إطار اتفاقيات جات .

وتتركز احتياطيات الغاز في دول يفيض فيها الإنتاج فوق حاجتها المحلية منه ، وبصفة خاصة الاتحاد السوفييتي (سابقا) الذي يوجد به نحو ٤٠٪ من الاحتياطيات العالمية ، والخليج العربي الذي يبلغ نصيبه منها نحو ٣٢٪ (منها ١٥٪ في إيران) ثم شمال أفريقيا العربي بنصيب ٤٪ . هذا على حين تفتقر أهم المناطق المستهلكة للغاز للاحياطيات التي تساند استهلاكها ، ومن ذلك أمريكا الشمالية التي تستهلك نحو ٣٤٪ من الاستهلاك العالمي للغاز بينما لا يتجاوز نصيبها من احتياطياته ٦٪ وأوروبا التي يبلغ نصيبها من الاستهلاك العالمي نحو ١٩٪ بينما لا يتجاوز نصيبها من الاحتياطيات ٤٪ ثم منطقة آسيا باسفيك التي يبلغ نصيبها من الاستهلاك العالمي نحو ١١٪ ولا يتجاوز نصيبها من الاحتياطيات ٤,٦٪ .

وتعتبر التجارة في الغاز الطبيعي المسال ذات أهمية خاصة بالنسبة للدول العربية المصدرة للغاز وذلك لاعتمادها في التصدير أساساً على هذا النوع من الغاز ، كما تعتبر منطقة آسيا باسفيك السوق الطبيعية للصادرات العربية من منطقة الخليج العربي . ويتوقع أن يرتفع نصيب الخليج من الصادرات العالمية للغاز الطبيعي من نحو ٢٪ في الوقت الحاضر إلى نحو ١٠٪ بحلول ٢٠١٠ وذلك اعتماداً على ما تمثله احتياطيات المنطقة من وزن مؤثر في أسواق الغاز العالمية ، وخاصة إذا أخذ في الاعتبار أن بقية احتياطيات العالم تقع في الدول المستهلكة للغاز (روسيا وأمريكا وأوروبا) ، ولا يدخل منها سوق التصدير سوى نسبة ضئيلة .

وتوصى الدراسة وبالتالي بالنسبة للغاز : (١) إعطاء الأولوية لاستخدامه محلياً في المنطقة العربية ، إذ تؤكد اقتصاداته تلك الأفضلية . (٢) وإذ يدخل الغاز الموجه للتصدير عملية الإسالة باعتباره منتجاً وسيطاً ويسعر بالتكلفة ، فإن تلك التكلفة لا يصح اعتبارها سعراً يقاس عليه في السوق العالمية أو اتخاذها أساساً لإثارة مشاكل كالدعم أو الإغراق في إطار جات . فسعر الغاز المسال يحدد على أساس تسليم المنتج النهائي سائلاً في ميناء الوصول ، شاملًا قيمة المادة الخام وتكلفة الإسالة والنقل ، وهو سعر يختلف من مشروع لأخر وفقاً لاختلاف الظروف . وحتى إذا لم يكن الغاز منتجاً وقامت بيبيه الحكومة لشركة الغاز المسال بسعر معين ، فلا يخشى من اتخاذ هذا السعر ذريعة لطلب المعاملة بالمثل لأن التصدير لمناطق خارج منطقة الخليج يتطلب في جميع الأحوال إقامة بنية صناعية تسبقها بالضرورة مفاوضات ثنائية وتنتهي بعقود لها نفس الطبيعة الخاصة . ولا يوجد خوف من دخول شركة أجنبية تطلب شراء الغاز بالسعر المحلي لكي تقوم هي بتصنيعه وتصديره لحسابها ، لأن حق التأسيس غير مقرر في اتفاقيات جات . (٣) أما التصدير بالأنايبيب فلا يكون عادة إلا لدول مجاورة ، وهي بالطبع دول خلنجية يضمها اتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة ، مما يؤهلها للحصول على الغاز بشروط تميزية دون التعرض لمخالفة قواعد جات . وحتى لو أقيم خط أنابيب لنقل الغاز إلى دولة غير خلنجية كالهند أو باكستان ، فإن اقتصادات الخط تندمج مع تكلفة الغاز الخام ، كما هو الحال بالنسبة لمشروعات الغاز المسال ، وبالتالي يصعب تحديد سعر محلي للغاز في صورته الغازية .

وخلالمة ما تقدم أنه سيكون من الصعب ، إن لم يكن مستحيلاً ، على أي عضو من أعضاء المنظمة العالمية للتجارة إثارة موضوع أسعار الغاز في الأسواق المحلية بمنطقة الخليج لكي تقارن بأسعاره في السوق العالمية ، ومن ثم تتعدم القرينة التي يتطلب على أساسها تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية أو مبدأ الدولة الأولى بالرعاية غير المشروط .

كذلك يمكن الاستناد إلى صعوبة مقارنة سعر الغاز في صورته الغازية بأسعاره العالمية في الرد على حجج الذين يدعون أن صناعة البتروكيماويات العربية تدعم بتوفير الغاز كفيم feedstock بأسعار تقل عن الأسعار العالمية .

٥- الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات : GATS :

الأصل في الاتفاقية أنها تعطى جميع الخدمات القابلة للأداء على مستوى دولي ، وإن كانت قد وضعت تعريفا لأربعة أنشطة وهي : الخدمات التي تقدم عبر الحدود الدولية ، وتنتقل الأشخاص الطبيعيين (العمال) ، والوجود التجاري ، وحركة المستهلك . فإذا ما سمحت الدولة لشركة أجنبية أن تتعامل في مجال الخدمات الخاضعة للاتفاقية والتي أدرجتها الدولة في جداول التزاماتها ، فإنها تلتزم بمعاملة تلك الشركة على أساس مبادئ جات الأساسية ، مع وجود بعض الاستثناءات المؤقتة . ولذلك تتضمن الاتفاقية جداول توضح فيها كل دولة الخدمات التي لا تطبق فيها بصفة مؤقتة مبادئ جات .

وتتضمن جداول التزامات الأعضاء ما يتم قبوله بالتفاوض على أساس تبادلي . ومتى تم الاتفاق على تلك الالتزامات فإنها تربط ولا يجوز تعديلها إضرارا ببعض آخر دون تعويضه عن الضرر . ويتوقع التوسيع في التزامات الأعضاء خلال جولة المفاوضات القادمة عام ٢٠٠٠ .

وإذا كانت الدول النامية النفطية لم تقدم حتى الآن تعهدات بشأن الخدمات في مجال النفط ، إلا أنه من غير المستبعد أن يطلب منها ذلك أثناء المفاوضات القادمة ، أو أثناء انضمام من لم ينضم بعد . ويرى البعض أن إدراج الخدمات النفطية يتيح لخبراء الدول النفطية مزايا النفاذ إلى أسواق أوروبا الغربية والولايات المتحدة والتمتع بالمعاملة الوطنية في هذه الأسواق الكبيرة والتي فتحت فيها مجالات عديدة من الخدمات النفطية على أساس تبادلي .

ولكن الدراسة توصى بعدم إدراجها ، أولا : لأن خبراء الدول الصناعية المتقدمة ، والتي تمتلك مفاتيح التكنولوجيا الحديثة ، هم الذين يطلبون العمل في

الدول النفطية وليس العكس . ولذلك يتوقع أن تمثل كفة الانتفاع بالتعهدات المتبادلة لصالح الخبراء الأجانب . وثانيا : لأن الاتجاه لفتح المجال للشركات العالمية للعمل في مراحل الاستكشاف والتنمية والإنتاج في قطاع النفط بدول مجلس التعاون الخليجي سوف يجعلها تمثل للاعتماد بدرجة أكبر على الخبراء والخدمات الأجنبية ، والأجر هو الاحتياط للخبراء والخدمات الوطنية بالأولوية ، سواء بعدم إدراج تلك الخدمات في جداول الالتزامات ، أم اقتداء بما تفعله كل من الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي إذ يستخدمون أسلوب المفضالت السعرية Price preference ، وثالثا : لأن دول الخليج تمتلك شركات وطنية للخدمات النفطية ، كما تشارك في ملكية شركات مماثلة في إطار منظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط (أوابك) ، وهذه الشركات تحتاج للتوجه في انتشارها داخل منطقة الخليج وأن تتفرد – إذا استطاعت – بحجم الأعمال الكبير المتاح في المنطقة . وإذا كانت الشركات الوطنية ترغب في توسيع نشاطها فلتبدأ على أراضيها قبل أن تخرج لتواجه منافسة عالمية عاتية . ورابعا : فإن دول مجلس التعاون الخليجي تستطيع أن تدمج شركاتها الوطنية للخدمات النفطية في شركة كبرى واحدة ، ثم تقوم بالتعاون مع شركة عالمية ، كما فعلت الكويت عند اقتناصها لشركة Santa Fe ، باقتناص التكنولوجيات العالمية المتقدمة والتي تمكنها من تغطية احتياجات المنطقة ، وبذلك يصبح الانطلاق إلى الأسواق العالمية أكثر نجاحا بعد تثبيت أقدامها محليا .

٦- الدعم والتدابير التعويضية : ASCM

تصنف الإعانات (أو الدعم) إلى إعانة غير محظورة لا تبرر التقاضي و إعانة خاصة أو موجهة Specific وهي إعانة محظورة وتجيز التقاضي Actionable في إطار آلية تسوية المنازعات ، كما تبرر اتخاذ تدابير تعويضية تجاه السلعة التي تتلقى إعانة محظورة متى ثبت إضرارها بدولة عضو ، بالتحقيق الذي تقوم به المنظمة بناء على طلبه والدلائل التي يقع عليه عبء تقديمها .

وتوصى الدراسة باستخدام الإعانات غير المحظورة ، مثل إعانات تحسين البيئة ، في دعم الصناعة المحلية بدول مجلس التعاون الخليجي ، وخاصة معامل التكرير ، وذلك لتحسين كفاءتها بيئياً وهو ما يساعد من ناحية أخرى على تسويق المنتجات المحسنة في أسواق الدول التي تفرض قيوداً بيئية مشددة كالولايات المتحدة . وكذلك يمكن الاستفادة من اتفاقية الدعم والتدابير التعويضية في الاعتراض على ما تقوم به بعض الدول المستوردة للنفط ، والتي لديها صناعة فحم مهمة ، من تقديم الدعم لتلك الصناعة على حساب سلعة مماثلة Like وهي النفط .

وفي مجال الإصلاح الاقتصادي والتكييف الهيكلي يمكن مواومة أسعار المدخلات النفطية في الصناعات المحلية بحيث تعادل نظائرها العالمية ، آخذًا في الاعتبار أن المقارنة على أساس سعر صرف العملة المحلية بالنسبة للدولار كثيراً ما تعين الجانب الوطني . ولذلك يلزم البحث في تغيير أساس المقارنة واحتمال اتخاذ معيار تعادل القوة الشرائية (PPP) Purchasing Power Parity بدلاً من سعر الصرف كأساس .

ولكن يبقى بعد ذلك مشكلة التسuir المزدوج بالنسبة لغازات البترول السائلة LPG والتي تعتبر الصادرات السعودية منها أهم محدد لأسعارها عالمياً . فالسعودية تحرص على بيع تلك الغازات للمستهلكين المحليين ، بما في ذلك مصانع البتروكيماويات ، بأسعار تقل بنحو ٣٠% عن سعر التصدير خلال ربع العام المنقضي . وقد أصر الاتحاد الأوروبي على عدم وجود مبرر لتلك الإعانة نظراً لأن صناعة البتروكيماويات السعودية لم تعد صناعة ناشئة مما يبرر دعمها وهو مباح وفقاً لأحكام جات . ومع أن المشكلة ترتبط أساساً بصناعة البتروكيماويات ، مما يخرج عن إطار هذه الدراسة ، إلا أنها نرى أنها ليست مستعصية في إطار ما نقدم شرحه من ضرورة الاجتهاد في التفسير واستبطاط الحل المناسب .

٧- مكافحة الإغراق : Anti-Dumping

يتصف المنتج بالإغراق متى قدم للتصدير بسعر يقل عن سعر مثيله الموجه للاستهلاك داخل الدولة المصدرة . ووجه الخطورة أن حالات مكافحة الإغراق يسهل إثباتها بالمقارنة بحالات الدعم أو الإعانة ، وذلك في ضوء التجارب الفعلية حيث تعددت حالات مكافحة الإغراق ، وخاصة في مجال البتروكيماويات ، خلال السنوات الأخيرة . ويبقى الأمل في مواجهة هذا التيار المتحيز ضد البتروكيماويات الخليجية في إمكانية اللجوء إلى آلية تسوية المنازعات في المنظمة والتي أثبتت فاعليتها في الحكم لصالح فنزويلا ضد الولايات المتحدة في قضية صادرات البنزين الفنزويلي .

٨- الملكية الفكرية TRIPS والبتروكيماويات :

تستهدف اتفاقية الملكية الفكرية في ظاهرها تشجيع التقدم التكنولوجي عن طريق حماية حقوق الملكية الفكرية ، ويدعى أنصارها أنها تشجع على انتشار التقدم التكنولوجي ، ولكن الاتفاقية من ناحية أخرى تكرس احتكار الشركات العلمية الكبرى للتكنولوجيا المتقدمة وتعرقل نقلها إلى الدول النامية والأقل نموا بشروط ميسرة ، واز يعتمد الكثير من الصناعات الحديثة ، وخاصة البتروكيماويات ، على استخدام التكنولوجيا المتقدمة ، فمن المتوقع أن تعاني الدول النفطية من صعوبة في الحصول على تلك التكنولوجيات بأي حال ، وإذا تمكنت من الحصول على بعضها فسوف تكون بأسعار مرتفعة وهو ما يؤثر تأثيرا سلبيا على قدرتها التنافسية .

وتحتل المدخلات التكنولوجية مركزا مهما في صناعة البتروكيماويات بحيث صارت تعطي للدول الصناعية المتقدمة ميزة تفوق أحيانا الميزة التي تتمتع بها الدول النفطية نتيجة لتمتعها بموارد طبيعية منخفضة التكلفة . وإذا استمر الحال على ما هو عليه فإن صناعة البتروكيماويات العربية قد لا تستطيع اللحاق بالركب التنافسي الناتج عن التطور التكنولوجي .

وستعرض الدراسة عدداً من التوصيات التي ينبغي الاهتمام بها حتى تستطيع صناعة البتروكيميات العربية الاحتفاظ بقدرها التنافسية في مواجهة المنافسة العالمية العاتية .

٩- التجارة والبيئة وارتباطه بالعوائق الفنية للتجارة:

انشئت في إطار المنظمة لجنة خاصة للتجارة والبيئة وعهد إليها بمهمتين أساسيتين ، وهما (١) تحديد طبيعة العلاقة بين التدابير التجارية والبيئية وذلك بهدف تعزيز التنمية المتواصلة . (٢) وضع توصيات فيما لو اقتضى الأمر إدخال تعديلات على نظام التجارة متعدد الأطراف .

وقد تقدمت اللجنة بأول تقرير لها إلى المؤتمر الوزاري للمنظمة الذي عقد في سنغافورة في ديسمبر ١٩٩٦ ، فأوصى المؤتمر باستمرار اللجنة في عملها . وإذا كانت اللجنة لم تتعرض حتى الآن بصورة مباشرة لموضوع النفط والبيئة فليس معنى ذلك أن أعمالها لن تتعكس على هذا القطاع ، إذ أن الكثير من المبادئ التي تستقر في قطاع يمكن أن تمتد آثارها بالنسبة لقطاع آخر متى تمثلت الظروف . ومن هنا ينبغي متابعة أعمال لجنة التجارة والبيئة والمشاركة بجدية في تلك الأعمال بحيث تخرج توصياتها متسبة مع ما يخدم مصالح الدول المصدرة للنفط . ولعل مما يسهل تلك المهمة أن المنظمة لا تتجه إلى توسيع دورها في مجال البيئة ولا ترغب في أن تصبح حامية لها ، بل بالعكس فإنها ستحاول تقليل الآثار السلبية للسياسات البيئية على نمو التجارة ، مع ترك المسؤولية الرئيسية في مجال البيئة للاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف (MEAs) ومن أمثلتها بروتوكولات كيوتو ومونتريال وبازل ، وذلك مع محاولة التوفيق بين تلك الاتفاقيات وبين نظم التجارة متعددة الأطراف (MTS) وتسويتها ما قد ينشب من خلافات في مجال البيئة والتجارة .

ومن المعروف أن الدول الصناعية تتجه إلى استخدام ما أباحته اتفاقيات جات من معايير فنية بهدف حماية البيئة لفرض ما يعرف بضرائب الكربون على

مصادر الوقود الحفرى ، وهى النفط والغاز والفحى ، وذلك فوق ما هو قائم فعلاً ويبهظ كاھل النفط متحيزاً لصالح الفحم . وفي دراسة حديثة لأوبك قدرت خسائر الدول المصدرة للنفط أعضاء أوبك بنحو ١٤٨ مليار دولار (بدولارات عام ١٩٩٥) خلال الفترة ١٩٩٥-٢٠١٠ ، إذا قامت الدول المستوردة للنفط بفرض ضريبة كربون بمعدل ٢٠٠ دولار لكل طن كربون ، وذلك بافتراض معدل متوسط للنمو الاقتصادي في العالم وسعر لبرميل النفط ١٦,١٠ دولار (بدولارات ١٩٩٥).

وهنا يمكن استخدام اتفاقية العوائق الفنية للتجارة التي تحظر استخدام المعايير والمتطلبات الفنية وإجراءات تنفيذها كمعوق غير ضروري للتجارة الدولية. وتتضح أهمية الاتفاقية ، بصفة خاصة ، بالنسبة لما تضعه الدول من اشتراطات فنية لحماية البيئة قد تنسق بالتعسف على نحو ما حدث في قضية البنزين المحسن الذي تصدره فنزويلا للولايات المتحدة وحصلت عام ١٩٩٦ لصالح فنزويلا . وقد تضمن الحكم مبادئ يمكن استخدامها لصالح الدول المصدرة للنفط في مجالات أخرى كما أوضحت الدراسة تفصيلاً .

ولكن ، بقدر ما توفره الاتفاقية من حماية لمصادر النفط ضد الإجراءات التعسفية في الدول المستوردة للنفط ، فإن المتوقع أن يكون لها آثار سلبية وخاصة بالنسبة لصادرات المشتقات النفطية . ذلك لأن الاتجاه العالمي المتزايد نحو حماية البيئة سوف يفرض على أصحاب المصالح استخدام تكنولوجيات أكثر تعقيداً وتطوراً لإنتاج المشتقات المتفقة مع المعايير البيئية المرتفعة ، وهو ما يكافئها استثمارات كبيرة .

ومع ذلك تستطيع دول مجلس التعاون الخليجي مواجهة ذلك الموقف بإقامة مصاف جديدة أكثر تطوراً ، مع الاستفادة مما تجيزه جات من إعفاء الإعلانات الموجهة لتحسين البيئة ، وهو ما يساعد من ناحية أخرى على تسويق المنتجات المحسنة .

كذلك تستطيع دول مجلس التعاون الخليجي أن تضغط أثناء التفاوض في إطار النظم متعددة الأطراف ، سواء في مجال التجارة أم في مجال البيئة ، بحيث توزع أعباء حماية البيئة من الغازات الملوثة بين مصافي النفط وبين منتجي السيارات وغيرها من الأجهزة الملوثة لكي تقوم هي الأخرى بتحسين تكنولوجيا التخلص من العادم .

١٠- الاتحادات الجمركية ومناطق التجارة الحرة (NAFTA كمثال) :

يستهدف ذلك النوع من التكتلات الاقتصادية تسهيل التجارة البيئية بين عدد من الدول التي تتعاظم مصالحها الاقتصادية بإقامتها فيما بينها ، وقد تناولتها المادة XXIV جات والتي تستهدف تحقيق تجانسها وإزالة ما يتعارض مع أحکامها مع جات . وتعتبر اتفاقية منطقة التجارة الحرة في شمال أمريكا NAFTA . والتي تضم الولايات المتحدة وكندا والمكسيك ، نموذجاً فريداً ، إذ تجمع بين دول صناعية متقدمة ونامية بعضها مصدر وبعضها مستورد للنفط . وقد تعاصر إيراماها مع جولة أوروپوای مما أتاح الفرصة للتأثر والتأثير بينهما .

ويختصر الدرس المستفاد من تلك الاتفاقية أن أطرافها يتجلّا زون في التطبيق مضمون أحکامها بل وأحكام جات إذا ما اقتضى ذلك تحقيق مصالحهم الوطنية . ويعتبر ذلك الدرس من التوصيات المحورية في الدراسة إذ يمكن تفسير أحکام جات بما يحافظ على المصالح الأساسية لعضو المنظمة ، ولكن يلزم لذلك أن يكون العضو ذات قل تفاوضي مؤثر . ومن هنا ينبغي أن تعمّل دول مجلس التعاون الخليجي على إقامة كتلة نفطية مؤثرة في منطقة الخليج ، تضم إيران بعد تحسين علاقات الجوار ، كما تضم العراق بعد عودته إلى الصاف العربي كذراع تساند ، مع تجنيد عدد من كبار الخبراء الملمين بدھالیز وخبايا جات والنفط لكي يعكفوا على البحث واستخلاص التوصيات والموافقات المناسبة .

وإذا تبنت دول مجلس التعاون الخليجي هذا الاتجاه ، فسوف يلزم إعداد دراسة أكثر تفصيلاً ويكون هدفها الرئيسي بحث التكتلات الإقليمية المختلفة في

إطار المنظمة لكي تحصل على اعترافها بها . وعندئذ سوف يكون فى مقدور الاتحاد الجمركي الخليجي ، متى استوفى شروط وجوده ، إبرام اتفاقيات تجارية مع غيره من الاتحادات الجمركية ومناطق التجارة الحرة وهو ما يساعد على التوسيع فى التبادل التجارى مع تلك التكتلات الاقتصادية الكبيرة .

وإذا يشترط الاتحاد الأوروبي لإبرام اتفاقية تجارة حرة مع دول مجلس التعاون الخليجي أن تتمتع تلك الدول بعضوية المنظمة ، وحيث إن السعودية وعمان لم تحصلا بعد على تلك العضوية ، فإن المتوقع أن تستغل تلك النقطة للضغط على الدولتين كى تقدمَا أكبر قدر من التنازلات للانضمام إلى المنظمة . وهذا ينبغي أن تدرس الشروط التى يتم التفاوض على أساسها بعناية شديدة لأنها سوف تتعكس على باقى أعضاء المجلس .

١١ - اتفاقية تدابير الاستثمار المرتبطة بالتجارة TRIMs

تقضى اتفاقية TRIMs بأن يقوم مجلس التجارة في السلع بمراجعة أنشطته ، خلال خمس سنوات من نفاذ اتفاقية المنظمة ، وذلك بهدف تقرير ما إذا كان ينبغي استحداث تدابير ترتبط بسياسة الاستثمار والمنافسة كما يوجد من النصوص في اتفاقيات أخرى ما يؤكّد حظر استخدام التدابير المعقّدة لحرية المنافسة والتى هى الهدف الرئيسي للمنظمة ولاتفاقية جات ١٩٩٤ في مشمولها .

ولا تتعرض الاتفاقية لسياسة الاستثمار ذاتها ، ولكنها تعظر تدابير الاستثمار التي لا تتفق مع مبادئ جات الرئيسية وبصفة خاصة المادة III الخاصة بالمعاملة الوطنية وعدم التمييز والمادة XI الخاصة بعدم فرض قيود كمية على الواردات أو الصادرات . وقد تقرر أثناء المؤتمر الوزاري للمنظمة الذي عقد في سنغافورة في ديسمبر ١٩٩٦ تشكيل مجموعة عمل للتجارة والاستثمار والتى سينتقل عملها بالضرورة بمجموعة العمل المماثلة في إطار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية UNCTAD والتى عهد إليها بدراسة الموضوع وبحث إمكانية وضع إطار متعدد الأطراف للاستثمار .

ويلى موضوع التوسيع في تنظيم تدابير الاستثمار في إطار المنظمة اهتماما خاصا من مجموعة الدول الصناعية الغربية OECD التي تتفاوض لإقرار اتفاقية متعددة الأطراف في مجال الاستثمار متضمنة حق التأسيس Right of establishment وتنظم حماية الاستثمار وتسوية المنازعات التي تنشأ في مجاله ، وبصفة عامة تحقق أكبر قدر ممكن لتحرير الاستثمار وتعزيز المبادئ المستخدمة في الاتفاقيات الثنائية والإقليمية بحيث تصبح مبادئ متعددة الأطراف . ويخشى أن يؤدي المشروع الغربي إلى تقييد حرية الدول النامية في وضع الاستراتيجيات والسياسات الكفيلة بتحقيق أهدافها التنموية واسع المجال أمام الشركات متعددة الجنسية لكي تمارس قوتها الاحتكارية في مواجهة اقتصاداتها الضعيفة .

وتوصي الدراسة ببذل أكبر درجة من الحرص إذا قررت دول مجلس التعاون الخليجي دعوة شركات النفط العالمية للمشاركة في أنشطة البحث عن النفط وإنتجاه ، إذ من مقتضى تلك الدعوة أن تعامل تلك الشركات معاملة الشركات الوطنية وأن تتتفع بالميزاالت التي كانت الدولة المصدرة للنفط توفرها لشركاتها الوطنية لمساندتها في الصمود أمام الشركات العالمية العاملة .

ولا تعارض الدراسة من حيث المبدأ عودة الشركات العالمية متعددة الجنسية للاستثمار في البحث عن النفط في المناطق الوعرة ذات المخاطر المرتفعة والتي تعجز إمكانيات الدول النفطية عن تحمل مخاطرها إلا أنها توصى بأن تكون تلك العودة على أساس التد للتد ، وذلك بعد أن اكتسبت الدول النفطية من الخبرة واستقلالية القرار ما يمكنها من السيطرة على أنشطة تلك الشركات .

ومن ناحية أخرى ينبغي أن تتبع دول مجلس التعاون الخليجي ما يجرى من مفاوضات حول موضوع تحرير الاستثمار في إطار المنظمات الثلاث المهمة بذلك الموضوع وهي OECD. WTO. and UNCTAD وأن شنطهم بجدية في صياغة التوصيات التي تتبثق عن تلك المفاوضات .

١٢ - اتفاقية المشتريات الحكومية AGP :

تلعب مشتريات الحكومة المركزية والوحدات المحلية وال العامة دوراً مهماً في اقتصادات الدول المصدرة للنفط ولذلك يراعى فيها تفضيل الموردين المحليين . ويحكمها في إطار جات اتفاقية جماعية Plurilateral بمعنى أن الانضمام إليها اختياري ، وذلك لتميزها عن الاتفاقيات متعددة الأطراف Multilateral التي يتلزم بها جميع أعضاء المنظمة دون اختيار ، ومتى انضممت إليها الدولة فإنها تتلزم بمعاملة المنتج أو الخدمة أو الموردة الأجنبي معاملة لا تقل في مزاياها عن معاملة الوحدات الوطنية . ويقتصر سريان الاتفاقية على الوحدات التي يختار العضو المنضم إخضاعها للاتفاقية ويدرجها في جدول التزاماته وعلى المشتريات والخدمات التي تزيد قيمتها على حد معين .

وإذ تمثل المشتريات الحكومية في دول مجلس التعاون الخليجي العمود الفقري للاقتصاد الوطني ، وبخاصة في قطاع النفط الذي يعهد به إلى مؤسسات أو شركات من القطاع العام ، وأخذًا في الاعتبار أن الانضمام إلى تلك الاتفاقية ملزماً اختيارياً ، فإن الدراسة تتصح دول مجلس التعاون الخليجي بعدم الانضمام إليها . ذلك لأن الالتزام بأحكام الاتفاقية سوف يؤدي إلى عدم تفضيل المنتجات والخدمات المحلية وفتح المجال أمام المنافسة العالمية العاتية للسيطرة على المشتريات الحكومية الخاضعة للاتفاقية .

ولعل أضعف ما في هذا الموضوع أن المنظمة قد تمارس ضغطاً على كل من السعودية وعمان أثناء التفاوض للانضمام للمنظمة لكي ينضمما لاتفاقية المشتريات الحكومية . ولذلك ينبغي الاستفادة من تفسير النصوص ومن السوابق العملية ومنها أن الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي ، رغم انضمامهما للاتفاقية ، مازلا يحتفظان بأنواع من التفضيل للسلع والخدمات المحلية على أساس المفاضلة السعرية Price Preference .



١٣ - أوبك ودول أخرى مصدرة للنفط :

أنشئت أوبك في عام ١٩٦٠ مستهدفة (١) تنسيق وتوحيد السياسات النفطية للدول الأعضاء واقتراح أنساب الوسائل لحماية مصالحهم الفردية والمشتركة و(٢) اتخاذ الإجراءات المناسبة لتحقيق استقرار أسعار النفط في السوق العالمية للنفط وتقادى التقليبات الضارة وغير الضرورية ، وذلك بمراعاة مصالح الدول المنتجة وضرورة تأمين احتياجاتهم لدخل مستقر و(٣) توفير إمدادات نفطية آمنة واقتصادية وتنسم بالكافأة للدول المستهلكة للنفط و(٤) تحقيق عائد عادل للمستثمر في الصناعة النفطية .

وقد مرت أوبك بمراحل عديدة كان أهمها ما حققه في ظل حرب أكتوبر من تصحيح أسعار النفط مما جعلها مستهدفة للإرادة أو في القليل تحجيم قدرتها على مساندة أسعار النفط في السوق العالمية . كما انتهت جات بالمشاركة في إقامة تكتل احتكاري تجاري يهدف إلى رفع الأسعار وتقيد حرية التجارة ، مما شجع الكونгрس الأمريكي على اتخاذ إجراءات انتقامية ضد أعضائها بحرمانهم من نظام الأفضليات المعمم GSP .

وتوضح الدراسة أنه لا يمكن الاستعانة بالمادة (h) XX جات لدعم وجود أوبك باعتبارها اتفاقية سلعية بين الحكومات لأن معايير الاتفاقية السلعية لا تتتوفر بالكامل بالنسبة لأوبك ، وخاصة فيما شترطه من أن تكون مؤقتة وأن تفتح عضويتها ليس فقط للدول المنتجة للسلعة بل أيضاً للدول المستهلكة لها .

أما الدافع عن أوبك فيمكن أن يبدأ من منطق آخر وهو أن القرار الذي يصدر من الدولة العضو بتحديد سقف للإنتاج هو قرار يستند إلى السيادة الوطنية على الموارد الطبيعية للدولة ، ولا يعني التشاور مع دول أخرى (أعضاء في أوبك أو غير أعضاء فيها) ان الدولة قد تنازلت عن تلك السيادة . فوفقاً لدستور أوبك لا تعتبر قراراتها ملزمة إلا إذا تمت بالإجماع ، ومن مقتضى ذلك أن بإمكان أي دولة عضو فيها أن تخرج على القرار ، وقد حدث بالفعل في مناسبات عديدة ، وفي ذلك

ما يؤكد أن السيادة الوطنية هي المرجع النهائي في تقرير حجم الإنتاج وينفي عن أيها صفة التكتل الاحتكاري . ولا يغير من تلك الحقيقة أن الدول النفطية أعضاء في أي تشاور فيما بينها أو مع غيرها من مصدري النفط .

ولعل مما يعزز هذا الرأي أن الدول الصناعية الغربية المستوردة للنفط تتشاور بل وتخطط بشكل جماعي للسيطرة على أسواق النفط ، سواء بين حكوماتها أو بين ومع شركاتها النفطية العملاقة ، وقد أقامت لهذا الغرض العديد من المنابر الجماعية وأبرزها وكالة الطاقة العالمية (IEA) International Energy Agency (IEA).

٤ - السوابق الفعلية في تنفيذ أحكام جات :

تشير السوابق الفعلية إلى أن أحكام جات ما زالت تتعرض للانتقاد حولها وخاصة من الكتل التجارية الكبيرة مثل الاتحاد الأوروبي الولايات المتحدة التي ما زالت تستخدم سلاح العقوبات الثنائية أو تهدد به ، كما يتوجه الكثير من الدول لاستخدام تدابير مكافحة الدعم وغيرها من الأساليب الحمائية .

ومع أن نافتا تؤكد تفهمها لمبادئ جات وأنها ستطبق على قطاع الطاقة ، إلا أن كلا من كندا والمكسيك قالت في بعض الأحيان بمخالفة تلك المبادئ بصورة مباشرة أو غير مباشرة . ويستخلص من السوابق الفعلية أنه بالإمكان تفسير أحكام جات بما يحافظ على المصالح الأساسية لعضو المنظمة ، ولكن يلزم لذلك أن يكون العضو ذات تفاوضى مؤثر وأن يكون لديه من الخبراء من يستطيع بالفعل القيام بالتفسير والتفاوض المناسب . ومن هنا توصى الدراسة أن تعمل دول مجلس التعاون الخليجي على إقامة كتلة نفطية مؤثرة في منطقة الخليج ، تضم إيران بعد تحسين علاقات الجوار كما تضم العراق بعد عودته إلى الصاف العربي ، فضلا عن التنسيق مع باقى الدول النفطية ذات المصالح المشتركة ، وخاصة العربية منها ، والاستعانة بفريق متخصص من خبراء النفط والجات .

١٥- الخلاصة :

- (١) إن النفط والغاز يخضعان لاتفاقيات جات وللمنظمة العالمية للتجارة على خلاف ما كان سائداً من قبل .
- (٢) إن الدول لا تستطيع الانضمام إلى جات ١٩٩٤ على أساس انتقائي كما كان الحال بالنسبة لاتفاقية ١٩٤٧ ، إذ أن الاتفاقية الجديدة ملزمة بكاملها .
- (٣) كذلك لا تستطيع الدول التخفف من مخاطر الاتفاقية بعدم الانضمام إليها ، لأنها تشمل مالاً يقل عن ٩٠ % من التجارة الدولية وسوف يكون وقعها أشد وطأة على الدول غير الأعضاء نتيجة لما ينعكس عليها من آثار سلبية ، دون أن تتمكن من الإفاده من مزايا العضوية . ومن هنا فإن الانضمام يكاد يكون حتمياً .
- (٤) بلغت العضوية نحو ١٣٥ دولة وتطلب باقي دول العالم الانضمام باستثناءات قليلة . وبانضمام السعودية وعمان تمتد العضوية لتشمل جميع دول مجلس التعاون الخليجي ويحق لها طلب الاعتراف بها كمنطقة تجارة حرة أو اتحاد جمركي متى استوفت شروطه .
- (٥) مازال في الالتزام بأحكام الاتفاقية قدر محدود من الاختيار ، وخاصة في مجال الخدمات والمشتريات الحكومية ، وتتصحح الدراسة بعدم إدراج النفط والغاز في تلك المجالات لأن السلبيات تفوق الإيجابيات .
- (٦) يستخلص من تجارب الدول ذات الوزن التجارى الكبير أنها استطاعت الاستفادة من وزنها في ترجيح تفسيرها لأحكام الاتفاقية ، كما يستخلص من الخلافات التي عرضت على المنظمة خلال أربع سنوات ، أن بمقدور دول مجلس التعاون الخليجي تفسير أحكام جات بما يخدم مصالحها الأساسية . ولكن يلزم لذلك أن تستخدم المجموعة وزنها النفطي المؤثر بعد أن تستقطب إلى جانبها باقي الدول التي تشاركها نفس المصالح ، وأن تتفاوض من منطلق

جماعي منسق ، استنادا إلى دراسات وتفسيرات ووصيات يقوم بها عدد من كبار الخبراء الملمين بدهاليز وخياليا جات والنفط . ومتى وجد هذا التكتل ، ويفضل أن يتخذ صيغة تفاهم ضمنة دون حاجة لإقامة كيان مؤسسى ، فإن الدول المستوردة للنفط ، والتى سيزداد مع الوقت تعطشها لهذا المصدر الاستراتيجي الحيوى ، لن تقدم على إثارة المشاكل التى قد تؤدى إلى إعاقة تنفيذه .

(٧) ومع ما هو متوقع من ازدياد الاعتماد العالمى على نفط الخليج العربى ، وأخذًا فى الاعتبار أن سياسة مجلس التعاون الخليجى تقوم على التوفيق بين مصالح منتجى النفط ومستهلكيه ، وليس على المواجهة بين الطرفين ، فإن الدراسة لا ترى ما يمنع من استمرار "اتفاق الجنتمان" الذى أبلى النفط بمنأى عن المواجهة الصريحة فى إطار جات على مدى نصف قرن . ولعل مما يعزز هذا الاتجاه أن تجربة شركات النفط العالمية قد أثبتت أن صناعة النفط لا تخضع بطبيعتها للمنافسة المطلقة ، ولا يمكن أن تستقر إلا بتنظيم الإنتاج وفق احتياجات السوق وفى ظل أسعار مستقرة تسمح بتوفير موارد مالية يمكن إعادة تدويرها فى البحث عن احتياطيات نفطية جديدة لتحل محل ما يستنفذ منها ، فضلا عن مواجهة الاحتياجات العالمية المتزايدة .

(٨) إبقاء الموقف ممدا كما هو إلى أن تتضم السعودية وعمان للاستفادة بثقلهما فى المفاوضات .

(٩) الدعوة لاجتماعات تحضيرية تضم كبار الخبراء فى الدول النفطية ذات المصالح المشتركة وذلك بهدف بلورة موقف تفاوضى جماعى منسق ، وتبادل الخبرات فى هذا المجال .

المراجع :

- (1) **The Results of the Uruguay Round of Multilateral Trade Negotiation.** The legal test. GATT secretariat, WTO, 1995.
 - (2) **OPEC and the WTO, Issues and Perspectives.** OPEC Secretariat, May 1999.
 - (3) **Challenges and Opportunities of the New International Trade Agreements** ESCWA, E/ESCPA/ED/1997/6, 6 October 1997.
 - (4) **Implications of the Post-Uruguay Round International Trading Systems.** Discussion Paper prepared by UNCTAD Secretariat, April 1998.
 - (5) Reinaldo Figueredo, **Petroleum Products and WTO Agreements,** ESCWA, Beirut, April 1998.
 - (6) **Implications of the World Trade Organization on GCC Hydrocarbons.** A report prepared by ERAS Ltd., for the GCC Secretariat. June 1999.
 - (7) **International Energy Outlook 1999.** US Energy Information Administration. Washington, DC, March 1999.
- (٨) اهتمامات دول الاسكوا بمنظمة التجارة العالمية : الاتفاقيات ومستقبل المفاوضات التجارية ، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (اسكوا) ، بيروت ، ٨-٧ مايو ١٩٩٧ .

وإضافة إلى ما سبق ، فقد استعان الباحث بعدد من دراساته السابقة ذات الصلة بالموضوع ، ومن أبرزها ما يلى :

- (١) نحو سياسة نفطية منسقة عربية: مجلة "النفط والتعاون العربي" ، الأوپاك ، الكويت ، العدد ٦٢ صيف ١٩٩٢ .
- (٢) موقف الدول المصدرة للنفط من ضرائب الكربون والطاقة : مجلة "النفط والتعاون العربي" ، الأوپاك ، العدد ٦٧ خريف ١٩٩٣ .
- (٣) التعاون بين أوپاك وأوبك لخفض صادرات النفط ومساندة الأسعار : مجلة "النفط والتعاون العربي" ، الأوپاك ، العدد ٦٩ ربيع ١٩٩٤ .
- (٤) الحوار بين منتجي النفط ومستهلكيه : كراسة استراتيجية ٤٠ (أبريل ١٩٩٦) ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بدار الأهرام المصرية.
- (٥) النفط العربي في ظل اتفاقيات الجات الأخيرة : كراسة استراتيجية ٥١ (مارس ١٩٩٧) مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بدار الأهرام المصرية .

- (٦) صناعة البترول في ظل الاتجاه للعلوم : بحث قدم ونوقش في المؤتمر الذي نظمه ديوان ولی عهد أبو ظبی ، وعقد في أبو طبی خلال الفترة ٢١-٢٠ أكتوبر ١٩٩٦ (ونشره الديوان في مجلد بعنوان "العلومة : الفرص والتحديات") .
- (٧) النفط العربي خلال المستقبل المنظور ، معلم محورية على الطريق : دراسة استراتيجية رقم ١٤ (١٩٩٨) مركز الإمارات للدراسات الاستراتيجية ، أبو ظبی .
- (٨) آثر الجات على النفط العربي : مؤتمر الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية ، القاهرة ، نوفمبر ١٩٩٨ .
- (٩) مستقبل النفط العربي ، مجلة المستقبل العربي : بيروت ، عدد مارس ١٩٩٩ .
- (١٠) الغاز الطبيعي: وقود الغد في انتظار سياسة منسقة عربية : عدد يونيو ١٩٩٩ من مجلة "التنمية والسياسات الاقتصادية" التي يصدرها المعهد العربي للتخطيط بالكويت .
- (١١) النفط العربي في مهب المتغيرات العالمية : مؤتمر اتحاد الصحفيين العرب ، القاهرة ٢٦ مايو ١٩٩٩ .
- (١٢) أزمة أسعار النفط وتثيرها على اقتصادات الدول العربية ، مؤتمر المركز العربي للدراسات الاستراتيجية ، رأس الخيمة ، ٢٥ مايو ١٩٩٩ .
- (13) Prospects for Euro-Arab Cooperation in Oil, in Seminar on the Future of the Arab-European Relations. Friedrich Ebert Stiftung, Alexandria May 1992.
- (14) Economics of Natural Gas, in Proceedings of Interregional Symposium on Gas Development. ESCWA, Damascus, June 1992.
- (15) Energy Efficiency and The Egyptian Economy, Quarterly "OPEC Review", Autumn, 1995.
- (16) What is Left out of the Oil Producer-Consumer Dialogue?, OPEC Bulletin December, 1997.
- (17) The Impact of GATT on Arab Oil Revenues, Proceedings of International Conference on New Economic Developments and Their Impact on Arab Economics, Organized by Arab Planning Institute, held in Tunis, 3-5 June, 1998.
- (18) Outlook for LNG Exports: The Qatari and Egyptian Experiences, Emirates Occasional Paper (35), May 1999, Emirate Center for Strategic Studies and Research.

